

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ش ويكره من غير ضرورة ويجمع بين المرأة والرجل في قبر للضرورة قاله في النوادر قال ابن عرفة وسمع موسى إن جمعوا في قبر لضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم المرأة قال ابن عرفة قلت يؤخذ منه الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد وفي تقديم أختارهم ونزلت هذه بشيخنا ابن هارون وزوجته وحضره السلطان أبو الحسن المريني رحمه الله فسأل شيخنا السطري أبا عبد الله في تعيين من يقدم منهما فقال الأمر واسع وفيها إن دفن رجل وامرأة في قبر جعل الرجل للقبلة قيل أيجعل بينهما حاجز من صعيد قال ما سمعت فيه شيئا الشيخ عن ابن حبيب لا بأس بحمل منفوس النساء معها إن استهل جعل لناحية الأمام إن كان ذكرا وإلا آخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل انتهى قلت مسألة المدونة التي ذكرها هي في كتاب الغصب في أواخره ونقص رحمه الله منها ونصها وإذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها فإن اضطر وإلى الأجنبيين جاز أن يدخلوها في القبر وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها وليس كذلك وإنما مراده إذا كان للضرورة وأما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى انتهى وقال الجزولي اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا قيل لا يجوز وهو المشهور وقيل يجوز انتهى وقال الأقفهسي إن لم تكن ضررة فمكروه قاله الفاكهاني والشيخ داود وقال الشيخ ويكره عندنا فن الجماعة في قبر واحد من غير ضرورة فإن احتيج إلى ذلك من ضيق مكان أو تعذر حافر أو نحو ذلك جاز انتهى أنظر البرزلي في الجنائز في مسائل ابن قداح فرع ويجمع بين ميتين في كفن للضرورة قاله في النوادر انظر البرزلي أيضا في المحل المذكور ص وبصلاة يلي الإمام رجل فطفل ش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة يعني أن المصلين بالخيار بين أن يفردوا كل جنازة بصلاة أو يصلوا عليها صلاة واحدة قاله في الجواهر انتهى ثم قال ويلى الإمام الأفضل فالأفضل فإن اجتمع العالم والصالح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان حكاهما ابن رشد فإن وقع التساوي فالقرعة باتفاق فإن تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أصول الدين ثم من يحافظ على الصلاة ثم الأسن اه أنظر الفاكهاني ص وزيارة القبور بلا حد

ش قال